

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : لو أوجبه في البيع أو الهبة فلم يقبل فيهما .
فوائد .

إحداها : لو أوجبه في البيع أو الهبة فلم يقبل فيهما أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو عتقه أو وهبته : كان رجوعا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
واختاره القاضي و ابن عقيل والمصنف نقله الحارثي .
وصحه في المحرر و النظم فيما إذا أوجبه في البيع أو وهبه ولم يقبل .
وقيل : ليس برجوع كإيجاره وتزويجه ومجرد لبسه وسكنائه وكوصيته بثلاث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك مالا غيره فإنه في ذلك لا يكون رجوعا .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الصغرى و الحاوي الصغير فيما إذا أوجبه في بيع أو وهبة أو رهن : فلم يقبل .

الثانية : لو قال ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه فرجوع ذكره في الكافي واقتصر عليه الحارثي ونصره .

الثالثة : لو وصى بثلاث ماله ثم باعه أو وهبه لم يكن رجوعا لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر بل فيما عند الموت قاله الحارثي .
قلت فيعالي بها